

المملكة المغربية



محكمة الاستئناف  
بتازة  
المحكمة الابتدائية  
بتازة

ملف جنحي

عدد: 23/612

حکم ابتدائي

عدد:

الصادر بتاريخ:

2023/6/28

## - باسم جلالة الملك و طبقا للقانون -

بتاريخ: 2023/6/28 أصدره المحكمة الابتدائية بتازة و مي ثبوته في القضايا الجنحية  
الحكم الذي نص:  
وبون السيد وشيل الملك لدى هذه المحكمة

المطالبة بالحق المدني [بتازة للمدعي](#) بثوابه عما دعا به اهراورط المحامي بتازة

- من جهة -

و بعون [مصاديق القانون الجنحي](#) معتبرا عزلاه سنة 1978 من والدة [بتازة](#) العائن

[بتازة للمدعي](#)

بثوابه عما دعا به اهراورط المحامي بتازة

الحكم بإرجاعه داخل الدائرة القضائية لصله العائمة و منها (من لم يعس عليه أحد  
القاضي العين)، السرقة والعدم هي حق الزوجة والتصديق طبقا لفصل 429 و 429-1  
و 401 و 404 من القانون الجنائي.

- من جهة أخرى -

## ملخص الموقف

بناء على مقاولة السيد وشيل الملك المتهمة أعلاه والمستنسنة بخاتمتها من مدير الضابطة القضائية بتازة خط號  
1252 والطجي يستفاد من حلة ان المحكمة تقدمت بخطابة عقابها ان المتهم أعلاه قام بضررها وتضليلها

و بناء على إخلال الملف على المتهمة و إدراجها بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/6/2023 التي بالملف ما  
يفيد أحده القسط المزدوج فاعتبره المحكمة القضية باصرة التهم خطأ و حكم الاستئنافية للتعويض المطلوب .

و أطليته المكلمة للسيد ممثل النيابة العامة الطجي التهم إدانة المتهم فيما التهم خطأ مما الأدلة أساسا

البراءة واحتياطيا طرفة التحقيق وتم بعد الملف للتأمل للنطق والحكم في جلسة 28/6/2023

## ويحدّ التأمين طبقاً للقانون.

### في المدعوى العمومية

ويشهد تابع السيد وكييل الملك المتهم بالجناة أعلاه.

ويشهد صرخ المتهم عند الاستماع إليه أمام الضابطة القضائية أن شفاعة المشتبه لا أساس لها من الصحة ولم يشهد

بتصديق المشتبه أو خبرها

ويشهد بذلك المتهم انتشاره أمام المحكمة

وحيث إن المحكمة بعد مناقشتها لقضية والإلعام بجموع ناخريها القانونية والواقعية والإحاطة بظروفها لم تقنع بثبوت جنحة الضرر والجرح والتصديق في مواجهة المتهم لأن عدم الاتهام والإنكار، وطالما أن الأصل

في المتهم البراءة إلى أن يثبت العكس ولهذه يفسر لصالح المتهم طبقاً للمادة 1 من ق.ج. وأن الأحكام تقتضي على الجزء والباقي لا يهلك وتحمّل. فإن المحكمة اقتضت بناء على ما ورد من عمل أعلاه بثبوت

الجناة موضوع المتابعة في مواجهة المتهم ويعين التصرير بعده موادته من أجل ذلك، طبقاً للمادة 286

من قانون المسطرة الجنائية.

ويشهد بتعيين تحويل الخزينة العامة الصادر

### في المدعوى العمومية القابضة

ويشهد المتهم المطالب بالحق المدني بواسطة دائرة الحكم له بتحويض مدني قدرة عشرة ألف درهم في

مواجهة المتهم

ويشهد إنتهت المحكمة من خلال جيثياته المدعوى العمومية إلى الحكم ببراءة المتهم من المنسوب إليه مما يتبع

بعد التصرير بعده الاحتساب للبيه في الطوابط المدنية وإيقاف الصادر على رافعها

وتطبيقاً للمواه 286 إلى 293 و 300 إلى 304 و 315 إلى 362 و 367 إلى 369 و 370

إلى 374 و 636 من ق.ج. والفصل 55 إلى 58 و 146 من ق.ج و فسول المتابعة أعلاه.

### لصيغة الأنصاب.

حكمت المحكمة علينا ببيانها مصوري في حق المطالب بالحق المدني وبمثابة حضوري في حق المتهم.

### - في المدعوى العمومية:

بحدود مواجهة المتهم من أجل المنسوب إليه والتصرير ببراءته مع تحويل الخزينة العامة

- هي المدعوي المدعيه التابعة

بعدم الاختصاص للبيه فيما وإيقاء الصادر على واقعها

بصفة مصدر الدفع في البوء والضرر والسنة أعلاه وشأنه المدينة محفوظة من:

رئيسا

طة سونية رحو

معذلا للنهاية العامة.

بحضور حلة نازور

حاتيا للخبراء

وبمساعدة السيد ليمان هاروغا

حاتيا للخبراء

الرئيس

